المسئولية الجنائية لمزود خدمة الانترنت عن إفشاء بيانات المستخدمين ومواقع دخولهم

بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر

كلية الحقوق جامعة بنها

(بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة)

إعداد

د/ نهال كمال محمد فوزي زرد

دكتوراه القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة طنطا

ايميل

Nehalzarad255@gmail .com

٢٠٢٣

Abstract:

Scientific and technological progress in the field of communications and

the emergence of the Internet and its expansion and extension to almost all regions of countries have led to the diversity and multiplicity of criminal activities that are committed through it and across several countries.

Among the problems that arise regarding personal criminal liability is the problem of the criminal liability of Internet service providers for disclosing users' data and their entry sites.

المقدمة

تمهيد الموضوع:

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات وظهور شبكة الإنترنت وتضخمها وامتدادها إلى كل أقاليم الدول تقريباً إلى تنوع وتعدد الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خلالها وعبر عدة دول.
والمسئولية الجنائية، تعني مساءلة الشخص جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي عليه، وتقرير المسئولية الجنائية أتاح للدولة مكافحة الجرائم عن طريق الردع العام والخاص، وأنهي عصر ارتكاب الجرائم من منطلق القوة دون مسئولية. ونلاحظ أن تطور القانون الجنائي مرتبط بتطور نظرية المسئولية الجنائية علي مر العصور، وتطور الأخيرة مرتبط بتطور المجتمعات والتكنولوجيا.
ومن المشكلات التي تثور بشأن المسئولية الجنائية الشخصية، مشكلة مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت جنائياً عن إفشاء بيانات المستخدمين ومواقع دخولهم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أنها يمكن أن تسهم في سد فراغ علمي في مجال شرح الأحكام الجنائية الموضوعية الحاكمة لجرائم مقدمي خدمات الإنترنت وعلي وجه الخصوص مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية في حالة إفشاؤهم بيانات مستخدمي الانترنت ومواقع دخولهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث الي معرفة ماهية جرائم الانترنت عامة وجرائم مزود الخدمة خاصة وخاصة جريمة افشاؤه بيانات المستخدمين كما يحدد البحث التزامات مزود الخدمة علي وجه العموم.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي من خلال عرض وتعريف الجرائم الالكترونية وعرض ماهية مزود الخدمة والتزاماته ومسؤوليه في حالة إخلاله بهذه الالتزامات وافشاء البيانات الشخصية للعملاء ومواقع دخولهم.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الإنترنت والجريمةِ الإلكترونية.

المطلب الأولِ: ماهية الإنترنت.

المطلب الثاني: ماهيةُ الجريمةِ الإلكترونية.

المبحث الثاني: ماهية مزود الخدمة ومسؤوليته عن افشاء بيانات المستخدمين.

المطلب الأول : ماهية مزود خدمة الانترنت ، والطبيعة القانونية لخدمة الوصول.

المطلب الثاني : مسؤولية مزود خدمة الانترنت عن إفشاء بيانات المستخدمين ومواقع دخولهم.

المبحث الأول

ماهية الإنترنت والجريمةِ الإلكترونية

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يعتبرُ الإنترنت وسيلةَ اتصالِ بينَ العالمِ كلهِ، بلْ هوَ أيضا أداةً للمعرفةِ والتعلمِ وكسبِ الثقافاتِ، وبالرغمِ منْ أنَ لهُ إيجابياتٌ فإنَ لهُ أضرارًا شتى، فبسببهِ ظهرَ نوعٌ جديدٌ منْ الجرائمِ لمْ يكنْ معروفا حتى منتصفِ القرنِ العشرينَ، وهيَ تقعُ تحتَ مسمى الجرائمِ الإلكترونية؛ لذا سنوضحُ في هذا المبحثِ مفهومَ الإنترنت والجرائمِ الإلكترونية بالتفصيلِ كل في مطلب مستقل:

المطلب الأولِ: ماهية الإنترنت.

المطلب الثاني: ماهيةُ الجريمةِ الإلكترونية.

المطلب الأول

ماهيةُ الإنترنت

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يعتبرُ الإنترنت مكتبةَ معلوماتٍ هائلةٍ تضمُ أكبرَ مصادرَ للمعلوماتِ على وجهِ الكرةِ الأرضية، كما يمكنُ منْ خلالهِ التواصلُ معَ الأفرادِ في شتى بقاعِ الأرضِ؛ لذا سنتناولُ منْ خلالِ هذا المطلبِ مفهومَ الإنترنت وخدماتهِ كالتالي:

الفرع الأولُ: مفهومُ الإنترنت

الفرع الثاني: خدماتُ الإنترنت

الفرع الأولُ

مفهومُ الإنترنت

في نهايةِ القرنِ العشرينَ اجتاحتْ العالمَ ما أطلقَ عليهِ "ثورةُ المعلوماتِ"، والتي انبثقَ منها ثورةَ الاتصالاتِ وارتبطَ كل منهما بالآخرِ بدليلِ أنَ وسيلةَ الاتصالِ المثلى في الوقتِ الحاليِ – شبكةُ الإنترنت– لا يمكنُ لها أنْ تعملَ إلا منْ خلالِ خطٍ تليفونيٍ: سلكيا أوْ لاسلكيا، على أن فكرة الإنترنت ولدتْ نتيجةَ الحربِ الباردةِ بينَ أمريكا والاتحادِ السوفيتيٍ في الستينياتِ؛ حيثُ كانَ المسؤولون في وزارةِ الدفاعِ الأمريكيةِ يبحثونَ عنْ طريقةٍ للاتصالِ بينهمْ في حالةِ حدوثِ كوارثَ أوْ هجومٍ نوويٍ، وكانَ موضوعُ البحثِ هوَ ربطُ الحاسباتِ بشبكةٍ واحدةٍ لتجزئةِ الرسالةِ المرادِ إرسالها إلى موقعٍ محدد في الشبكةِ بحيثُ يتمُ نقلَ كلِ جزءٍ منْ خلالِ طريقٍ يختلفُ عنْ الآخرِ[1].

قامتْ مؤسسةَ العلومِ القوميةِ NSF بشراءِ حواسيبِ آليةٍ عملاقةٍ وتزويدِ مراكزِ الحاسبِ الآليِ العملاقِ بها، ثمَ توزيعها على كلِ مناطقِ الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ حتى تعملَ إقليميا معَ بعضها البعضِ في شكلِ شبكةٍ قوميةٍ، وفي كلِ هذهِ المراحلِ كانتْ شبكةُ الإنترنت مخصصةً لأغراضِ البحثِ العلميِ وتتعاملُ معَ

[1] بهاء المرى – جرائم المحمول والإنترنت ٢٠١٧ ص ١٥.

مراكزِ البحثِ ومعَ الجامعاتِ وتيسرِ للعلماءِ الاستفادةِ منْ إمكاناتها الهائلةِ في القيامِ بالعملياتِ الرياضيةِ المعقدةِ والتي تعجزُ الحاسباتُ الآليةُ الصغيرةُ عنْ القيامِ بها[١]؛ لذلكَ يعرفُ الإنترنت بأنه: – توصيلاتٌ تعاونيةٌ لعددٍ منْ شبكاتِ الحاسباتِ الآليةِ وهيَ مكونةٌ منْ كلمتينِ هما interconnection كلمةً networkوهذا يعني أنَ هناك مئاتِ الشبكاتِ المربوطةِ ببعضها البعضَ بطريقةٍ بسيطةٍ وسهلةٍ بحيثُ تبدو وكأنها قطعةٌ واحدةٌ أوْ نظامٍ واحدٍ دونَ إحساسِ أيٍ منْ الأطرافِ بأنهُ يختلفُ فنيا عنْ الآخرِ[٢].
وهناكَ تعريفٌ آخرُ هو: شبكةٌ عالميةٌ منْ الروابطِ بينَ الحواسيبِ يستطيعُ الناسُ منْ خلالها الاتصالُ والتواصلُ معَ بعضهمْ البعضِ والحصولِ على معلوماتٍ منْ الشبكةِ الممتدةِ إلى جميعِ أرجاءِ الأرضِ بوسائلَ بصريةٍ وصوتيةٍ ونصيةٍ مكتوبةٍ بشكلٍ تتجاوزُ حدودَ المكانِ والزمانِ وقيودِ المسافاتِ وتتحدى في الوقتِ نفسهِ سيطرةَ الرقابةِ الحكوميةِ [٣].

الفرع الثاني

خدماتُ الإنترنت

لقدْ دخلَ الإنترنت في جميعِ مجالاتِ الحياةِ العلميةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والدينيةِ والسياسيةِ، ويعدّ أحدثَ وسيلةً إعلاميةً، وفي الوقتِ الحاضرِ أصبحَ بقدرةِ أعدادٍ لا حصرَ لها منْ البشرِ التواصلِ فيما بينهمْ واستخدامها، ويتمُ ذلكَ منْ خلالِ العديدِ منْ الخدماتِ التي يوفرها الإنترنت وأهمها [٤]:–

١ – **خدمةُ البريدِ الإلكتروني:** ويقصدَ بها استخدامُ شبكاتِ الحاسبِ الآلي لإرسالِ الوثائقِ وتستلمها؛ حيثُ يخصَّصُ لكلِ صندوقِ بريدٍ إلكتروني خاصٍ بهِ؛ وذلكَ للذهابِ إلى أقربِ وحدةِ مراقبةٍ لاستدعاءِ الرسائلِ الخاصةِ بهِ، وبالإمكانِ توصيل الرسائلِ إلى أيِ مكانٍ في العالمِ باستخدامِ خطوطِ التليفونِ والأقمارِ الصناعيةِ ويعتبرُ البريدُ الإلكترونيُ أكثرَ خدماتِ الإنترنت استخداما وشيوعا، فضلاً عنْ ذلكَ فإنهُ

---

[١] عبد الفتاح بيومي حجازي – الأحداث والإنترنت ، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث ٢٠٠٧ ص ١٨.

[٢] د/ على محمد شمو، التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولى والإنترنت. الشركة السعودية للأبحاث والنشر. جده. بدون تاريخ ص ٢٣٢ وما بعدها

[٣] السيد عتيق – جرائم الإنترنت دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠، ص٢٦.

[٤] لمى عامرمحمود، مرجع سابق ص ٩٦ وما بعدها.

يتميزُ بسرعتهِ حيثُ يستطيعُ الشخصُ استقبالَ أوْ إرسالِ ما يريدُ منْ الرسائلِ في ثوانٍ معدودةٍ إلى أي جزءٍ في العالمَ [١].

٢-**خدمةُ القوائمِ البريديةِ:** تتمثلَ هذهِ الخدمةِ في إنشاءِ وتحديثِ قوائمِ العناوينِ البريديةِ لمجموعاتٍ منْ الأشخاصِ لهمْ اهتماماتٌ مشتركةٌ [٢].

٣ - **الصفحة الإعلاميةِ العالميةِ (world wide web)** :الويب هوَ نظامٌ فرعيٌ منْ الإنترنت وهوَ الأعظمُ منْ بينِ الأنظمةِ الأخرى فهيَ النظامُ الشاملُ باستخدامِ الوسائطِ المتعددةِ إذْ جعلتْ المعلوماتُ على الإنترنت أكثرَ إثارةٍ وتشويقا، فقدَ حولتْ هذهِ الخدمةِ طريقةَ المعلوماتِ على الشاشةِ لتظهرَ في شكلِ صورةٍ ملونةٍ، وهذا يجعلُ شكلَ الصفحاتِ أكثرَ جاذبيةٍ ومتعةٍ لمشاهديها، فضلاً عنْ ذلكَ يمكنُ إجراءَ اللقاءِ بالصوتِ والصورةِ بينَ الأصدقاءِ بعدَ تزويدِ الحاسبِ الشخصي بكاميرا فيديو[٣].

٤ - **خدمات المجموعةِ الإخباريةِ:** هذهِ الخدمةِ موزعةً على عدةِ شبكاتٍ للحاسباتِ، يطلقُ عليها "شبكةٌ المستخدمينَ" وهيَ النظامُ الذي يسمحُ بتبادلِ الرسائلِ حولَ موضوعٍ ما بينَ المستخدمينَ، والطريقةِ المتبعةِ في هذهِ المجاميعِ هيَ طريقةُ خزنٍ وقررَ؛ إذْ يقومُ أحدُ الحاسباتِ بإرسالِ المقالِ إلى أحدِ الحاسباتِ المضيفةِ الأخرى حيثُ يقومُ بتخزينها ثمَ يرسلها إلى الحاسبِ الآخر، وهكذا إلى أنْ يتمَ إرسالُ المقالِ إلى جميعِ الحاسباتِ الموجودةِ على شبكةٍ المستخدمينَ.

٥- **خدمةُ الاستعلامِ الشخصيِ:** ويرادَ بها معرفةُ العنوانِ البريدي لأيِ شخصٍ، أوْ جهةٍ تستخدمُ الإنترنت والأشخاصُ المسجلينَ لديها.

٦ - **خدمة الدردشةِ الجماعيةِ:** وهيَ الخدمةُ التي يتمكنُ فيها مستخدمُ الإنترنت التحدثُ معَ طرفٍ آخرَ يمكنُ لأيِ شخصٍ أنْ يدخلَ في المحادثةِ التي تحصلُ بينهما، أوْ أنْ يجتمعَ إليها دونَ إخبارِ الآخرينَ.

---

[١] د/ هلالى عبد اللاه، تفتيش نظم الحاسب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتى (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ ص ٢٠١٢.

[٢] محمد عبد الله منشاوى – جرائم الإنترنت من منظور شرعى وقانونى بحث منشور على الموقع http://www.dahsha.com.

[٣] د /جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت – دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ ص ١٣ ، ١٤.

٧ – **خدماتُ التجارةِ الإلكترونية:** ويرادَ بها مجموعةُ الخدماتِ المتبادلةِ والعملياتِ التجاريةِ والصفقاتِ الناجمةِ منْ استعمالِ الشبكةِ والمتعلقةِ بعالمِ الأعمالِ؛ وهيَ بذلكَ تتضمنُ إصدارَ أوامرَ وتوصيلِ المنتجاتِ والخدماتِ وتبادلِ الأموالِ والأصولِ وتوثيقِ المعاملاتِ التجاريةِ وتعدُ عقودُ التبادلِ الإليكتروني للبياناتِ (EDI)–التي تساوي مرتبتها بحيازةِ الورقِ الماديِ– مثالاً حيا معترفا بهِ كمقدمات إلى التجارةِ الإلكترونية في هذا الشأنِ؛ حيثُ تتضمنُ هذهِ الصيغِ بوالصَ الشخصِ ونماذجِ القروضِ ونماذجِ العلاجِ والتحويلاتِ الإلكترونية المصرفيةِ[1].

إذنٌ تصبحُ الشبكةُ وكأنها سوق مفتوح للبيعِ والشراءِ، باستطاعةِ التاجرِ الإعلانِ عنْ السلعِ التي يملكها بالصوتِ والصورةِ، ويكون للعميلِ أنْ يقارنَ بينَ السلعِ المتاحةِ في كلِ أنحاءِ العالمِ ويختارُ ما يريدُ وتصلهُ إلى منزلهِ ويتولى الحاسبُ الآليُ التحري عنْ بطاقةِ الائتمانِ البنكيةِ visa – card وخصمِ القيمةِ منْ حسابِ المستهلكِ في أيِ بنكٍ في العالمِ، وفي حالةِ عدمِ كفايةِ حسابهِ يتمُ إخطارَ المستهلكِ.

٨–**إمكانيةُ إجراءِ المكالماتِ الهاتفيةِ الدوليةِ والاتصالاتِ البريديةِ بأسعارٍ زهيدةٍ:** حيثُ يستطيعُ مستخدمَ الإنترنت أنْ يتصلَ معَ أصدقائهِ وأقاربهِ بعدَ أنْ يقومَ بدفعِ الرسومِ المتفقِ عليها معَ الجهةِ التي تزودهُ بخدمةِ الاتصالِ بالشبكةِ دونَ المرورِ عبرَ نظامِ المؤسسةِ الوطنيةِ للاتصالاتِ في الدولةِ.

٩– **مشاهدةُ الأحداثِ الرياضيةِ والعلميةِ والثقافيةِ والأفلامِ.**

١٠– **نشرُ التراثِ والآدابِ والفنونِ والآثارِ.**

١١– **نقلُ التكنولوجيا منْ دولةٍ إلى أخرى.**

١٢– **الاستفادةُ منْ بعضِ التصميماتِ الهندسيةِ في العمارةِ والصناعةِ.**

ونعرضُ لبعضِ صورِ استخداماتِ الإنترنت بشكلٍ مختصرٍ:

أولاً: البريدَ الإلكترونيَ:

---

[1] willian E.wyrough,hr AND Ronklien,the electronic singnature act of 1996 ,breaking down barriers to wide spread electronic commerce in florida P41.

يستخدمَ البريدُ الإلكترونيُ لإرسالِ الرسائلِ النصيةِ أوْ الملفاتِ أوْ الصورِ أوْ غيرها، وذلكَ عنْ طريقِ كتابةِ الشخصِ لرسالتهِ بطريقةٍ عاديةٍ باستخدامِ جهازِ الحاسبِ الآليِ أوْ الجهازِ اللوحيِ (المحمول) أوْ الحاسبِ الآليِ المحمولِ، وذلكَ بعدَ فتحِ الصفحةِ الخاصةِ ببريدهِ الإلكترونيِ، والتي تحملُ اسمًا محددًا ورقمًا سريًا؛ حيثُ لا يستطيعُ أحدٌ غيرهِ الدخولُ عليها، وبعدٍ أنْ تتمَ الكتابةَ أوْ تحميلِ الملفاتِ أوْ الصورِ يضغطُ على أمرِ إرسالِ حتى تصلَ الرسالةُ إلى جهازِ الحاسبِ الأخر فيظهر لهُ مؤشرُ بإتمامِ وصولِ الرسالةِ، وإذا لمْ تصلْ رسالةٌ –لحدوثِ خطأٍ في الإرسالِ– تظهرُ لهُ رسالةٌ قصيرةٌ توضحُ للمرسلِ الخطأَ في رسالتهِ ثمَ يقومُ بتصحيحهِ وإعادةِ إرسالها، وهذهِ الرسالةُ يستوي أنْ ترسلَ إلى شخصٍ مقيمٍ في المدينةِ نفسها أوْ الدولةِ أوْ دولةٍ أخرى وفي لحظاتٍ معدودةٍ ويتوافرُ فيها الأمانُ والسريةُ، ولا يمكنُ اختراقَ البريدِ الإلكترونيِ لشخصٍ إلا بمعرفةِ كلمةِ السرِ الخاصةِ بهِ، أوْ بناء على طرقٍ فنيةٍ معقدةٍ لا يجيدها سويٌ جهابذةَ المخترقينَ لشبكاتِ الحاسبِ الآليِ؛ ولذلكَ فهوَ وسيلةٌ آمنةٌ وسريعةٌ ورخيصةٌ التكلفةِ مقارنةً بغيرها منْ وسائلِ التراسلِ، ويلحقَ بوظيفةِ البريدِ الإلكترونيِ لدى الإنترنت ما يسمى بالقوائمِ البريديةِ.

ويقصدُ بنظامِ القائمةِ البريديةِ نظامَ إدارةِ وتصميمِ الرسائلِ والوثائقِ على مجموعةٍ منْ الأشخاصِ المشتركينَ في القائمةِ عبرَ البريدِ الإلكترونيِ، وتحظيْ القوائمُ بموضوعات ومجالاتِ شتى، وتتناولُ كلُ قائمةِ –عادةٍ– موضوعا محددا فإذا كنتُ تريدُ متابعةً آخرٍ أخبارِ السباحةِ مثلاً يمكنُ الاشتراكُ بإحدى القوائمِ المتخصصةِ في هذهِ الرياضةِ وتصلكَ تباعا النشراتِ الخاصةَ بها كذلكَ إذا كنتُ مغرما بالحيواناتِ، أوْ القضايا، أوْ الثقافةِ، أوْ الفنونِ، أوْ الأدبِ فكلّ منها لهُ القائمةُ الخاصةُ بهِ وهيَ مجانيةٌ، ونادرا ما تجدُ قائمةً تفرضُ بعضَ الرسومِ. وحتى يمكنَ لمستخدمِ الإنترنت يجب الاشتراكُ في إحدى قوائمِ البريدِ الإلكترونيِ ذاتها حتى تتمَ مراسلتهُ على ذلكَ العنوانِ.

والقوائمُ البريديةُ نوعانِ: أحدهما القوائمَ ذاتَ الاتجاهِ الواحدِ، والأخرى القوائم ذاتِ الاتجاهينِ، وفي القائمةِ ذاتِ الاتجاهِ الواحدِ يقتصرُ دورَ المستخدمِ على تلقي الرسائلِ الصادرةِ عنْ مديرِ القائمةِ منْ خلالِ البريدِ الإلكترونيِ، ولا يمكنْ للمستخدمِ تصميمَ وثيقةٍ أوْ رسالةٍ على بقيةِ المشتركينَ بالقائمةِ حتى لا يمكنُ معرفةَ اسمِ مشتركٍ آخرٍ أوْ عنوانِ البريدِ الإلكترونيِ الخاصِ بهِ، أما في القوائمِ ذاتِ الاتجاهينِ فإنَ كلَ

رسالةٍ أوْ وثيقةٍ يقوم بإرسالها أحدُ المشتركينَ إلى العنوانِ الخاصِ بالقائمةِ إلى كافةِ المشتركينَ الآخرينَ وذلكَ بالإضافةِ إلى الرسائلِ التي تصدرُ عنْ مديرِ القائمةِ ذاتهِ [1].

ثانيا: مقاهي الإنترنت:

ليس المقصود بها مقاهيَ بالمفهوم المتعارف عليه لكلمةِ (مقهى) لكنها مشروعاتٌ تجاريةٌ تعتمدُ الإنترنت وسيلةٍ وهدفًا وتهدفُ إلى الربحِ وتجمعُ بينَ خدمةِ المقهى التقليديِ؛ حيثُ يمكنُ الحصولُ على مشروبٍ وخدمةِ الإبحارِ في شبكةِ الإنترنت.

ولمقاهي الإنترنت وجوهٌ إيجابيةً عديدةً، منها: أنها تسهمُ في نشرِ الوعيِ بمنافعِ شبكةِ الإنترنت وتساعدُ في الحصولِ على المعلوماتِ المتوفرةِ في مئاتِ الآلاف منْ مواقعِ شبكةِ الإنترنت، كما أنها تقومُ بدورٍ المتفقِ لتجربةِ الاتصالِ بشبكةِ الإنترنت قبلَ الاشتراكِ فيها قبلُ المستخدمِ أوْ الباحثِ الموسميِ أوْ ذي الاهتمامِ المحدودِ، وتنتشرَ مقاهي الإنترنت يوما بعدَ يومٍ، ويؤمها العديدُ منْ العاملينَ في قطاعِ تكنولوجيا المعلوماتِ وأصدقاؤهمْ للاستراحةِ والحوارِ، كما في أيِ مقهى تقليديٍ لكنْ ثمة خلافًا يسيرًا وهوَ أنَ هؤلاءِ الأصدقاءِ على مقربةٍ منْ الكمبيوترِ؛ مما يعطي هؤلاءِ الإحساسِ بقدرتهمْ على تملكِ المعلوماتِ متى أرادوا، وإمكانيةُ الوصولِ إليها بسهولةِ، كذلكَ فقدْ أصبحتْ هذهِ المقاهي منتدى يرتادهُ الطلبةُ والشبابُ للتسليةِ واختيارِ البرامجِ الجديدةِ، والتي لمْ تصلْ للأسواقِ وتوزعَ تجاريا بعدَ حيثُ تتنوعُ الوفودَ على هذه المقاهي وكلهمْ منْ المتهمينَ والمتطلعينَ لانَ يكونوا منْ جيلِ الإنترنت وكذلكَ الباحثينَ؛ الأمرَ الذي حولِ هذهِ المقاهي إلى مراكزِ أبحاثِ ومراكزَ تعليميةٍ للتدريبِ على الإنترنت واستخداماته [2].

ثالثا: منتدياتُ الحوارِ والدردشةِ على شبكةِ الإنترنت:

– تشغلُ الدردشةُ عبرَ الإنترنت مساحةً منْ خدمةِ البياناتِ التي يتمُ تبادلها بينَ مستخدمي هذهِ الشبكةِ العالميةِ، بلْ إنَ كثيرا منْ المستخدمينَ لا يرونَ في الإنترنت إلا وسيلةً للوصولِ إلى الآخرينَ عنْ طريقِ وسائلِ الاتصالِ العديدةِ التي يوفرها من خلال البريدِ الإلكترونيِ، والمنتدياتِ، وبرامجِ التراسلِ الفوريِ،

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق ص ٢٣، ٢٤.

[2] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص ٢٥.

ومواقعُ الدردشةِ، فتعتبر هيَ الدافعُ الرئيسيُ لأكثرَ من(٢٥%) منْ المستخدمينَ لهذهِ الشبكةِ ومنْ مزايا الدردشةِ عبرَ الإنترنت: أنها نوعٌ منْ الاتصالِ بينَ الناسِ يقتصرُ على تبادلِ النصوصِ بينَ المتحاورينَ، ولذلكَ فهوَ نوعٌ منْ أنواعِ الحوارِ الفكريِ البحتِ بعيدا عنْ أيِ مؤثراتٍ أخرى كالعرقِ . أوْ الجنسيةِ، أوْ اللونِ، أوْ الصوتِ، ويرى كثيرونَ أنَ هذا التواصلِ بينَ الناسِ عبرَ غرفِ الدردشةِ سيغيرُ طريقةَ اتصالِ الناسِ معَ بعضهم في دولِ العالمِ المختلفةِ حيثُ يسمحُ بالتبادلِ الفكريِ الذي بدورهِ سيؤدي إلى تطورِ الفكرِ البشريِ بصورةٍ أسرعَ عما قبلٌ[١]، وهناكَ نظمٌ كثيرةٌ للدردشةِ منْ خلالِ شبكةِ الإنترنت، لكنْ هناكَ نظامًا يسمىُ بدالةِ إنترنتَ للدردشةِ ويعبرُ عنْ اختصارهِ (IRC) وقدْ ابتكرهُ الفنلنديُ جاركو اويكارينْ عامِ ١٩٨٨ لكنهُ لمْ ينطلقْ إلا إبانَ حربِ الخليجِ الثانيةِ عام ١٩٩١[٢].

وهناكَ نظمٌ أخرى للدردشةِ مثلِ استخدامِ مواقعِ التواصلِ الاجتماعيِ فيس بوكْ، وتويترْ وإنستجرامْ، وواتسْ آبَ، حيثُ يمكنُ منْ خلالِ هذهِ الوسائلِ تلقيَ الرسائلِ النصيةِ والصورِ والملفاتِ ومقاطعِ الفيديو والرسائلِ الصوتيةِ، كما يمكنُ منْ خلالها إجراءُ مكالماتٍ صوتيةٍ أوْ مكالماتِ فيديو أيا ما كانَ موقعُ المرسلِ والمرسلِ إليهِ.

رابعا: كشفُ الجرائمِ وتعقبِ المجرمينَ والقبضُ عليهمْ:

في مبادرةٍ جريئةٍ للشرطةِ البريطانيةِ أنشأتْ وحدةً بوليسيةً تسمى الوحدةُ الوطنيةُ لمكافحةِ جرائمِ الإنترنت، وقدْ اعترضَ عليها منْ قبلِ جماعاتِ الدفاعِ عنْ الحقوقِ المدنيةِ، لكنَ يبقى أثرها باعتبارها تطبيقًا مهمًا لاستخدامات الإنترنت الإيجابيةِ [٣]، وتأتي هذهِ المبادرةِ وغيرها –في ظلِ نقاشِ بينَ المختصينَ– موضوعا يبين مدى جدوى الأساليبِ العلميةِ والإليكترونيةِ الجديدةِ –ومنها الإنترنت– في رفعِ الكفاءةِ اللازمةِ لمواجهةِ الجريمةِ؛ لكنْ ينبغي العلمُ كذلكَ أنَ التقدمَ التكنولوجيَ سوفَ يفتحُ أمام المجرمينَ مجالاتٍ جديدةً للجريمةِ: فعملياتُ السرقةِ والاحتيالِ في الوقتِ الحاليِ تتمُ بطريقِ الإنترنت وهيَ في تنامٍ وتطورٍ مستمرٍ على نحوٍ يزيدُ صعوبةَ ملاحقةِ مرتكبي هذهِ الجريمةِ ومعَ ذلكَ فإنَ مواجهةَ جرائمِ الإنترنت

---

[١] راجع دراسة بعنوان " دردشة غير آمنة " .ج. ٣ . إعداد أ. /فادي سالم. مجلة إنترنت العالم العربي. عدد يناير. ٢٠٠٠. م على الرابط:3http://www.jawmay.co.ae

[٢] راجع دراسة بعنوان – الحوارالجرمى على شبكة الإنترنت ، منديات انترنت – مجلة انترنت العالم العربى عدد شهر إبريل ١٩٩٨ على الرابط::http://www.jawmay.co.ae

[٣] د /عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق ص ٢٨.

بأسلوبٍ علميٍ يتعينُ معه أنْ يأخذَ نصيبهُ في تطبيقاتِ الإنترنت، ففي مصرَ كانَ هناكَ تعبيرٌ شائعٌ يعرفهُ رجالُ البحثِ الجنائيِ هوَ (الكعبُ الدايرْ) وهوَ عبارةٌ عنْ رحلةِ عذابٍ إجباريةٍ يقومُ بها المذنبونَ بعد قضاءِ مدةِ العقوبةِ لزيارةِ كلِ مديرياتِ الأمنِ وأقسامِ الشرطةِ لمعرفةِ ما إذا كانَ عليهمْ أحكامُ أمْ لا ولكنْ في الوقتِ الحاليِ يتمُ التسجيلُ الجنائيُ بطريقِ الحاسبِ الآليِ في وزارةِ الداخليةِ، ويتمُ التسجيلُ بالصوتِ والصورةِ؛ ولذلكَ لا تنطلي محاولاتِ تغييرِ ملامحِ الجاني على الحاسبِ الآليِ؛ لأنهُ يكفي الحصولُ على أخذِ بصمةِ العينِ والصوتِ حتى يتمَ حسمُ الموقفِ [1]، ويلاحظَ أنَ لمستخدمي الإنترنت نداءاتُ توجهها بعضَ قنواتِ المعلوماتِ أحيانا للمساعدةِ في القبضِ على المجرمينَ الذينَ يطلبهمْ البوليسُ الدوليُ كما يمكنُ الإبلاغُ عنْ الأشخاصِ بطريقِ الحاسبِ الآليِ دونَ الانتقالِ إلى قسمِ الشرطةِ طالما أنَ الرقمَ الكوديَ للحاسبِ الآليِ الذي صدرَ عنهُ البلاغُ موجودٌ.

باختصارِ: يمكنُ القولُ إنَ الأبحاثَ العلميةَ المسروقةَ – وإن كانت منْ فترةٍ زمنيةٍ طويلةٍ – يمكنُ اكتشافها وسرقتها إذا ما تمَ توثيقها على أيِ موقعٍ على شبكةِ الإنترنت[2].

خامسا: المساعدةُ في كشفِ سرقةِ الأبحاثِ العلميةِ:

استعانَ طلبةُ الجامعاتِ والباحثونَ بشبكةِ الإنترنت لشراءٍ وبيعِ وتوزيعِ ونسخِ أوراقِ الأبحاثِ العلميةِ المطلوبةِ، وفي الوقتِ الحاليِ يستخدمُ أساتذةُ الجامعةِ مواقعَ الشبكةِ للبحثِ عنْ الأوراقِ العلميةِ المسروقةِ، ويستخدمُ أعضاءُ هيئةِ التدريسِ في الكليةِ مواقعَ الويب المخصصةِ للندواتِ والبريدِ الإلكترونيِ ومنتدياتُ النقاشِ والمكتباتِ؛ للحصولِ على ملاحظاتٍ تتعلقُ بوسائلِ اكتشافِ عملياتِ غشِ الطلبةِ وسرقةِ الأبحاثِ العلميةِ.

---

[1] د/ جميل عبد الباقى، الإنترنت والقانون الجنائي – مرجع سابق ص ١٤، ١٥.

[2] د/عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق ص ٢.

سادسا: العملياتُ الجراحيةُ والفحصُ الطبيُ:

قدْ يستعينُ الجراحونَ بشبكةِ الإنترنت عندَ إجراءِ العملياتِ الجراحيةِ الدقيقةِ، وذلكَ عنْ طريقِ تصويرها بكاميراتِ فيديو لعرضها في اللحظةِ نفسها على فريقٍ منْ الأطباءِ في مختلفِ أنحاءِ العالمِ لأخذِ رأيهمْ العلميِ أثناءَ العملية الجراحيةِ [1].

سابعا: التجارةُ الإليكترونيةُ:

يعتبرُ الإنترنت أهمَ الوسائلِ الإلكترونية في مجالِ التجارةِ الإلكترونية؛ إذ أتاحتْ شبكةَ الإنترنت لطرفيْ العقدِ التقابلِ وجها لوجهٍ بالصوتِ والصورةِ رغمَ تباعدهما آلافَ الأميالِ والاتفاقِ على التفصيلاتِ الدقيقةِ بعد إبداءِ الأبحاثِ، ثمَ القبولِ بطريقِ الإنترنت، ثمَ إبرامِ العقدِ والتوقيعِ عليهِ بطريقِ التوقيعِ الإلكتروني دونَ حاجةٍ لاجتماعِ المتعاقدينَ في مكانٍ واحدٍ، ويتمُ إبرامُ العقدِ بالطبعِ بعدَ أنْ يكونَ البائعُ أوْ المورِدِ أوْ مقدمِ الخدمةِ قدْ أعلنَ عنها بطريقةٍ واضحةٍ وكافيةٍ على شبكةِ الإنترنت، وبعد أنْ يكون الطرفُ الآخرُ قدْ اطلعَ على هذا الإعلانِ وحصلَ على الإيضاحاتِ والتفسيراتِ المطلوبةِ بشأنِ السلعةِ والخدمةِ المعروضةِ وكلَ هذهِ المراحلِ سابقةً على إبرامِ العقدِ، ويمكنُ للمشتري أوْ المستوردِ أنْ يسددَ قيمةَ البضاعةِ عنْ طريقِ الدفعِ بواسطةِ شبكةِ الإنترنت، ويكفيه في ذلكَ رقمَ حسابهِ البنكي ورقمَ بطاقة الائتمانِ الخاصةِ بهِ [2]، وبالطبعِ فإنَ التجارةَ الإلكترونية –بطريقِ الإنترنت– لا تخلو منْ مخاطرَ تتمثلُ في إمكانيةِ سرقةِ الأموالِ أوْ البياناتِ المتداولةِ فيها بطريقِ الإنترنت، ومعَ ذلكَ فإنَ التشريعاتِ المقاربةَ تسعى لتجريمِ هذهِ الأفعالِ؛ حفاظا على نموِ وازدهارِ التجارةِ الإلكترونية بطريقِ الإنترنت[3].

---

[1] د/ جميل عبد الباقى، الإنترنت والقانون الجنائي – مرجع سابق ص ٢٠.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية – في مجلدين – الكتاب الأول، نظم التجارة الإلكترونية وحمايتها، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية عام ٢٠٠٠ ص ٥ وما بعدها.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي – الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية عام ٢٠٠٢ طبعة أولى ص ١٠ وما بعدها.

ومنْ الملاحظِ أنَ للإنترنت استخداماتٍ كثيرةً ومتنوعةً، منها: استخداماتٍ إيجابيةً، وهذهِ الاستخداماتُ تنمو وتزدهرُ يوما بعدَ يومٍ في مجالاتٍ كثيرةٍ كالتجارةِ والتعليمِ والصحةِ؛ ومعَ ذلكَ فإنَ استعمالَ شبكةِ الإنترنت – وإنْ كانَ لا يمكنُ الاستغناءُ عنهُ – غير أنَ لهُ استخداماتٌ ضارةٌ ومظاهرُ غيرُ صحيةٍ قدْ يستمدها الأطفالُ والمراهقونَ منْ هذهِ الشبكةِ العالميةِ.

.

الفرع الثاني

ماهيةُ الجريمةِ الإلكترونية

تعرفُ جرائمُ الإنترنت بأنها الجرائمُ التي يكونُ الحاسوبُ فيها موضوعا أوْ وسيلةٍ أصليةٍ لاقترافِ الجرمِ، وتنقسمُ الجريمةُ في الإنترنت إلى صنفينِ:

الصنف الأولِ: يكون الحاسوبُ موضوعا للجريمةِ، ويشملُ هذا الصنفَ جرائمَ محددةً ترتبطُ بالحواسيبِ أوْ الشبكاتِ، ويتعلقُ الأمرُ هنا بأعمالِ إجراميةٍ حديثةٍ ترتبطُ بوضوحٍ بتقنيةِ المعلوماتِ والإنترنت، ويدخلُ في هذا البابِ القرصنةِ المعلوماتيةِ، أوْ ما يعرفُ بالاستخدامِ غيرِ المشروعِ للنظمِ المعلوماتيةِ؛ وكذا تخريبُ مواقعِ الإنترنت أوْ تركيبِ وزرعِ الفيروساتِ المعلوماتيةِ بغرضِ الإضرارِ بالغيرِ.

الصنف الثاني: فيكونُ فيه الحاسوبُ وسيلةً لاقترافِ الجرمِ، ويشملُ هذا الصنفَ الجرائمَ التي ما فتئتْ دوائرُ حفظِ النظامِ العامِ تحاربها في عالمِ الواقعِ، وهيَ أيضا تتصدى لها على نحوٍ متزايدٍ في الفضاءِ الافتراضيِ للإنترنت، سواءُ تعلقَ الأمرُ بالموادِ الخليعةِ للأطفالِ أوْ التحرشِ الإجراميِ أوْ خرقِ قانونِ حمايةِ الملكيةِ الفكريةِ أوْ الاتجارِ في الموادِ المحظورةِ [1].

[1] الدليل العلمي للمخاطر المرتبطة بجرائم الإنترنت المحدقة بالطفل ، د/ ليلى القجيرى ايسيسكو ٢٠١٢ م ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ص ١٥ منشور على الرابط / blog<www.arrabita.ma

أسبابُ جرائمِ الإنترنت [1].

– قصورٌ في وسائلِ تأمينِ الشبكاتِ للهيئاتِ والأفرادِ.

– إخفاء هويةِ أحدِ طرفيْ الاتصالِ عنْ الأطرافِ الأخرى.

– الاستخدامُ غيرُ الرشيدْ لإتاحةِ المعلوماتِ والخدماتِ على مواقعِ الشبكةِ.

– استغلالُ الشبكةِ بوصفها وسيلة سهلةٍ لنشرِ بعضِ الأفكارِ الهدامةِ والاحتيالِ.

– ضخامة عددِ مستخدمي الإنترنت وتنوعِ ثقافتهمْ أدى إلى استغلالِ بعضِ المستخدمينَ لعدمِ درايةِ البعضِ الآخرِ ببعضِ الثغراتِ التي يمكنُ منْ خلالها أنْ يقعوا ضحايا لجرائم الإنترنت.

– أدى سهولةَ أداءِ الخدماتِ على الإنترنت إلى وجودِ إغراءاتٍ أكثرَ لارتكابِ مثلٍ هذهِ الجرائمِ.

خصائص الجريمةِ الإلكترونية

تتسمَ الجريمةُ الإلكترونية بجملةٍ منْ الصفاتِ والخصائصِ التي تميزها عنْ غيرها منْ الجرائمِ، وهي:

أولاً: الجريمةُ الإلكترونية جريمةً عابرةً للحدودِ:

إنَ انتشارَ شبكةِ الاتصالاتِ بينَ دولِ العالمِ وأقاليمهِ مكنَ منْ ربطِ أعدادٍ لا حصرَ لها منْ أجهزةِ الكمبيوترِ عبرَ مختلفِ دولِ العالمِ بهذهِ الشبكةِ، فقدْ يكونُ الجاني في بلدٍ آخرَ، كما قدْ تتحققُ الجريمةُ الإليكترونيةُ في بلدٍ مغايرٍ[2]، إذْ أصبحنا أمامُ جرائمَ عابرةٍ للحدودِ تتمُ في الفضاءِ الإليكتروني المعقدِ؛ حيثُ إنهُ عبارةٌ عنْ شبكةِ اتصالٍ لا متناهيةً غيرَ مجسدةٍ وغيرِ مرئيةٍ متاحةٍ لأيِ شخصٍ حولَ العالمِ وغيرِ تابعةٍ لأيِ سلطةٍ حكوميةٍ يتجاوزُ فيها السلوكُ المرتكبُ معناهُ التقليديَ؛ حيثُ يكونُ لهُ وجودٌ حقيقيٌ

[1] ندوة جرائم الإنترنت ودور الأجهزة الأمنية للتصدي لها د/ أيمن الدسوقي رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ، ندوة نظمتها اللجنة الوطنية للتربية والعلوم الثقافية يونسكو بالتعاون مع اللجنة الفنية لبرنامج المعلومات للجميع.القاهرة٤ مارس ٢٠٠٨ ص ٣٤.

[2] د/ نعيم مغبغب ، حماية برنامج الكمبيوتر (الأساليب والثغرات: دراسة في القانون المقارن) منشورات الحلبى الحقوقية – بيروت ، لبنان ٢٠٠٦ الطبعة الأولى ص ٢١٨.

وواقعيٌ لكنهُ غيرُ محددٍ المكانِ[١]، فمن الممكنٌ أنْ يكونَ الجاني في بلدٍ بعيدٍ جدا عنْ الطفلِ الذي يقعُ ضحيةَ هذهِ الجريمةِ، كما يمكنُ أنْ يكونَ معهُ في البلدِ نفسه وهذا هوَ الأخطرُ –بحيثُ يسعى المجرمُ جاهدا لاستدراجِ الطفلِ الضحيةِ إلى مكانٍ معزولٍ يمكنهُ منْ السيطرةِ التامةِ عليهِ؛ إذْ غالبا ما يتمُ تصويرَ هذهِ المشاهدِ القذرةِ وبعدها تتداول منْ قبلِ أشخاصٍ مستعدةٍ لدفعِ أثمانٍ باهظةٍ للحصولِ عليها[٢].

ثانيا: الجرائمَ الإلكترونية جرائمَ هادئةً:

الجرائمَ الإلكترونية لا تحتاجُ إلى أدنى مجهود عصبيٍ، بخلاف بعضِ الجرائمِ التقليديةِ كالسرقةِ، والقتلِ؛ بلْ تعتمدُ على الدراسةِ الذهنيةِ والتفكيرِ العلميِ المدروسِ القائمِ على معرفةِ تقنيةِ الكمبيوترِ؛ إذْ إنَ ركنها الماديَ قدْ لا يتجاوزُ مجردَ لمساتٍ بسيطةٍ لمفاتيحِ التشغيلِ لجهازِ الكمبيوترِ أوْ ملحقاتهِ [٣]، ففي جريمةِ الاستغلالِ الجنسيِ للأطفالِ عبرَ الإنترنت يكفي أنْ يرسلَ الجاني صورةً، أوْ فيلما إباحيا لطفلٍ ما عبرَ البريدُ الإلكترونيُ، أوْ أنْ يتصلَ بهِ عبرَ غرفِ الدردشةِ للحصولِ على بعضِ البياناتِ والمعلوماتِ الشخصيةِ –التي تسهلُ عليهِ فيما بعدُ– ارتكابِ جريمتهِ باحترافيةٍ.

ثالثا: صعوبةُ اكتشافِ الجريمةِ الإلكترونية، وإثباتها:

إنَ القدراتِ العلميةَ والفنيةَ التي يتمتعُ بها مرتكبو الجرائمِ الإلكترونية تساعدهمْ على ارتكابِ جرائمهمْ وإخفاءِ الدليلِ الناجمِ عنها؛ فكما هوَ معلومٌ يستعملُ أوائلَ المجرمينَ أسماءً مستعارةً ينشؤون بها مواقعُ إلكترونيةٌ تسهلُ عليهمْ عملياتُ اختراقِ المواقعِ الإلكترونية للضحايا والتي ترسلُ عبرها الفيروساتُ أوْ

---

[١] د/ سومية عكور، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني والأمنى، ورقه علمية مقدمة: للملتقى العلمى حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية – كلية العلوم الاستراتيجية – عمان – الأردن ، خلال الفترة من ٢ إلى ٤ سبتمبر ٢٠١٤ ص١.

[٢] شنتير ، خضرة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدى مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية عدد خاص محكمة ٢٠١٨ تحت عنوان الجريمة الإلكترونية تستهدف الأطفال – جريمة الاستغلال الجنسي نموذجا ص ٥ على الرابط / http://search.mandumah.com

[٣] ثنيان ناصر آل ثنيان – إثبات الجريمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص السياسة الجنائية قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض السعودية ٢٠١٢ ص ٢.

الألعابِ الإلكترونية الجنسيةِ والتي يكونُ الأطفالُ ضحيتها، كما أنَ عمليةَ البحثِ والتحري تتطلبُ خبرةً فنيةً عاليةً [1]، لأنها جريمةٌ لا تتركُ أثرا يقتفي كونَ الدليلُ الإليكترونيُ تكفي ثوانٍ قليلةٍ لمحوهِ، بينما يستغرقُ اكتشافهُ والوصولُ لصاحبهِ الكثيرَ منْ الوقتِ والجهدِ والخبرةِ الفنيةِ [2].

رابعا: امتناعُ المجنيِ عليهمْ عنْ التبليغِ:

المجنيّ عليهِ في الجرائمِ الإليكترونيةِ قدْ يكونُ شخصًا معنويًا كما قدْ يكونُ شخصًا طبيعيًا، مثلما هوَ الحالُ في جريمةِ الاستغلالِ الجنسيِ للأطفالِ عبرَ الإنترنت، فالمجنيّ عليهمْ هنا همْ الأطفالُ بالدرجةِ الأولى والأهالي الذينِ تعرضتْ فلذاتِ أكبادهمْ لأسوأَ أنواع الجرائمِ، فعدم الإبلاغِ عنها قدْ يكونُ ناتجًا عنْ عدمِ اكتشافها منْ جهةِ أوْ خشيةِ التشهيرِ وحفاظا على السمعةِ منْ جهةٍ أخرى [3].

خامسا: صعوبةُ التحري والتحقيقِ والمقاضاةِ:

اكتشافُ جرائمِ الإنترنت يتطلبُ إلماما بالأمورِ الفنيةِ والتقنيةِ لدى أجهزةِ الشرطةِ والقضاءِ وذلكَ للتوصلِ إلى مرتكبِ هذهِ الجرائمِ وإثباتها.

لكنَ هذهِ الجرائمِ تتسمُ بالغموضِ؛ حيثُ يصعبُ إثباتها؛ لأنَ عمليةَ التحري عنها والتحقيقِ فيها ومقاضاةُ مرتكبيها ينطوي على الكثيرِ منْ المشاكلِ والتحدياتِ الإداريةِ والقانونيةِ والتي تتصلُ بدءًا منْ ملاحقةِ الجناةِ وصولاً إلى إدانةِ المتهمِ فيما لوْ تمكنتْ الأجهزةُ المسؤولةُ منْ ملاحقةِ المتهمِ، وذلكَ لصعوبةِ

---

[1] د. هشام رستم ، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني مجلة الأمن والقانون ، الامارات العربية المتحدة ١٩٩٩ العدد الثاني ٢ ص١١.

[2] د/ عبد المؤمن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، ورقة بحثيه مقدمة في إطار إشغال الملتقى الوطني المتعلق بالجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة المنظم من قبل قسم الحقوق ومغبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة بجامعة بسكرة يومي ١٦ ،١٧ نوفمبر ٢٠١٥ ص ٨.

[3] ا.د/ عفيفي كامل عفيفي، عبد الفتاح الصيفي جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية – الإسكندرية – مصر ٢٠٠٢ ص ٢٢.

الوصولِ إلى الأدلةِ أوْ لغيابِ الاعترافِ القانونيِ لطبيعةِ الأدلةِ المتعلقةِ بهذهِ الجرائمِ، فضلاً عنْ ذلكَ قدْ تثيرُ مشكلاتٍ في مجالِ الاختصاصِ القضائيِ والقانونِ الواجبِ التطبيقِ لأنها جريمةٌ عابرةٌ للحدودِ [١].

سادسا: الخطورةُ البالغةُ:

إنَ التطورَ الذي تشهدهُ تكنولوجيا المعلوماتِ كانَ لهُ أثرٌ في أساليبِ الجرائمِ المتعلقةِ بشبكةِ الإنترنت منْ عدةِ نواحي: فمنْ ناحيةِ أنَ المجرمينَ في مختلفِ أنحاءِ العالمِ يستفيدونَ منْ الشبكةِ في تبادلِ الأفكارِ والخبراتِ الإجراميةِ فيما بينهمْ ومنْ ناحيةٍ ثانيةٍ أنَ الخسائرَ التي تنجمُ عنْ ارتكابِ هذا النوعَ منْ الجرائمِ أكبرَ بكثيرٍ منْ الخسائرِ التي تنجمُ عنْ الجرائمِ التقليديةِ، خاصةً في مجالِ جرائمِ الأموالِ، فضلاً عنْ ذلكَ فإنها تنطوي على سلوكياتٍ غيرِ مألوفةٍ [٢].

سابعا: سرعةُ التطورِ في أساليبِ الجريمةِ:

يرتبطَ هذا النوعَ منْ الجرائمِ ارتباطا وثيقا بالتطورِ السريعِ الذي نشهدهُ اليومَ في تكنولوجيا الاتصالاتِ؛ مما يؤثرُ بدورهِ على مرتكبِ جريمةِ الإنترنت وأسلوبِ ارتكابهِ منْ خلالِ تبادلِ الأفكارِ والخبراتِ الهدامةِ معَ العديدِ منْ المجرمينَ حولَ العالمِ عبرَ شبكةِ الإنترنت.

ثامنا: نسبيةُ مصطلحِ الاستحداثِ في هذهِ الجرائمِ: حيثُ إنَ ما يكونُ مستحدثا قدْ لا يصبحُ – بعدَ سنتينِ أوْ ثلاثةٍ– أمرا جديدا؛ لاسيما إذا اكتشفتْ وسائل وتقنياتٍ أحدثَ يمكنُ منْ خلالها ارتكابُ الجريمةِ [٣].

الخصائص المشتركةِ بينَ الجريمةِ الإلكترونية والجرائمِ التقليدية:

١– تشكل كلٌّ من الجرائم الإلكترونية والجرائم التقليدية خطورة على الفرد والمجتمع.

٢– يجب توافر القصد الجنائي حين ارتكاب أيٍّ من الجرائم الإلكترونية، أو الجرائم التقليدية حتي يستوجب العقاب.

---

[١] حسين بن سعيد الغافري، جهود السلطة في مواجهة جرائم الإنترنت، منشور على الرابط / http://www.eastlaws.com

[٢] حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق.

[٣] جرائم الحاسب الآلي في الفكر الإسلامي، بحث مكمل للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية بغزه عام ٢٠٠٩ م إعداد الطالبة / عبير على محمد البحار تحت إشراف د / مازن إسماعيل هنية ص ٢١ .

٣- يجب في كلٍّ من الجرائم الإلكترونية والجرائم التقليدية أن تتوفر علاقة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الناجمة عن الفعل.

٤- يعاقب على الشروع سواء في الجرائم التقليدية، أو الإلكترونية.

٥- يشترط توافر النص الجنائي الذي يجرم الفعل في أي منهما.

صفات الجاني في الجرائمِ الإلكترونية:

تتميزَ الجرائمُ الإلكترونية عنْ الجرائمِ العاديةِ، كما أوضحنا خصائصها سابقا؛ لذا يجب أنْ يكونَ مرتكبها متمتعًا بصفاتٍ خاصةٍ سنعرضها كما يلي:

١-إنسانٌ محترفٌ وذكيٌ:

مرتكبَ هذهِ الجريمةِ يجبُ أنْ يكونَ لديهِ الخبرةُ الكافيةُ للتعاملِ معَ تقنياتِ الحاسبِ الآليِ، فليسَ منْ المتصورِ أنْ يرتكبَ هذهِ الجريمةِ شخص ليسَ لديهِ المعرفةُ اللازمةُ بأنظمةِ الكمبيوترِ أوْ التعاملِ معَ الإنترنت.

٢- إنسانٌ اجتماعيٌ بطبعهِ:

يختلفَ المجرمُ في مثلٍ هذهِ الجرائمِ عنْ الجرائمِ العاديةِ، ويمارسُ عملهُ في مجالِ الإنترنت أوْ غيرهِ منْ المجالاتِ: أيْ أنهُ إنسانٌ اجتماعيٌ بطبعهِ.

وسائل الحدِ منْ الجرائمِ الإلكترونية (طرقُ مكافحةِ الجريمةِ الإلكترونية)

- زيادة الوعيِ بينَ المستخدمينَ.
- عدم فتحِ رسائلِ البريدِ الإلكترونيِ مجهولةً الهويةِ أوْ تشغيلِ برامجِ غيرِ معلومةٍ المصدرِ.
- وضعُ التشريعاتِ والقوانينِ التي تجرمُ مثل هذهِ الجرائمِ.
- حجبُ المواقعِ التي تنشرُ موادَ إباحيةً، مثلما فعلتْ كثير منْ الدولِ مثلٍ السعوديةِ.

– رصدُ جميعِ المواقعِ التي تقومُ بارتكابِ هذهِ الجرائمِ على شبكةِ الإنترنت، واتخاذِ الإجراءاتِ القانونيةِ تجاهها بالتنسيقِ معَ الجهاتِ المختصةِ.

المبحث الثاني

ماهية مزود الخدمة والأساس القانوني لمسؤوليته

تمهيد وتقسيم :

تهدد الجرائم عامة الكيان البشري بأسره ، إلا أنها تمثل مساساً بحقوق ومصالح تقع تحت حماية القانون ، وقد أدي التطور العلمي والتكنولوجي إلي ظهور نوعاً من الجرائم يسمي الجرائم الالكترونية تقع باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ، لذا ظهر عديد من المصطلحات مثل القرصنة الالكترونية ، والشبكة المعلوماتية ،والابتزاز الالكتروني ،وغيرها ، وبالنظر إلي هذا التطور التكنولوجي الحديث نجد أنه يحتاج إلي تنظيم قانوني لمنع وتجريم كافة صوره ،ومنع إساءة استخدام التكنولوجيا والحاسب الآلي ، ومن ثم تحديد الأحكام الموضوعية لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت جنائيا، لذا توجب علينا توضيح تعريف مزود خدمة الانترنت ، والأساس القانوني لمسؤوليته في مطلبين :-

المطلب الأول : ماهية مزود خدمة الانترنت ، والطبيعة القانونية لخدمة الوصول.

المطلب الثاني : مسؤولية مزود خدمة الانترنت عن افشاء بيانات المستخدمين ومواقع دخولهم.

المطلب الأول

ماهية مزود خدمة الانترنت و طبيعة خدمته

تمهيد وتقسيم:

أطلق علي مزود خدمة الاتصالات الإلكترونية عدة مسميات منها متعهد الوصول([1]) ، أو مزود خدمة الانترنت ، أو موفر خدمة الاتصالات بالانترنت ، أو متعهد الدخول ([2])،أو مورد المنافذ أو مقدمي الخدمات التقنية أو مزود خدمة الاستضافة ([3])،لذا توجب علينا تعريف مزود خدمة الانترنت، وكذلك الطبيعة القانونية لخدمة الوصول.

الفرع الأول: مفهوم مزود خدمة الانترنت .

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لخدمة الوصول.

---

[1] - service provider.

[2] - Internet service provider ,Dr Brand oluw a femi Jemilohuni liability of internet service provider under Nigerian law ,international journal of research volume (issue 7 june 2019) available at http:\journals.pen2print.org lindex.php\p.15.

[3] - د/ خالد حامد مصطفي ، المسؤولية الجنائية لناشئ الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، مارس ،٢٠١٣،ص٢١.

الفرع الأول

مفهوم مزود خدمة الانترنت

يعتبر مقدم خدمة الانترنت " هو الشخص الذي يعمل علي تسهيل خدمات الانترنت وتحسينها لاستفادة المستخدم منها" ، لذا سوف نتناول تعريف مقدم الخدمة من ناحية الفقه والقانون.

مفهوم مزود خدمة الانترنت فقهاً:

"هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم إلي شبكة الانترنت ، أو ذلك بمقتضي عقود إشتراك تضمن توصيل العمل إلي المواقع التي يريدها ([1])؛ وأيضا تلك المؤسسة التي تزود المستخدم بالوسائل الممكنة لدخول الانترنت وربطه بالحاسب الرئيسي ، حيث يمكن المستخدم من الوصول إلي المواقع التي يرغبها والحصول علي حاجته من المعلومات والخدمات ([2])، كما عرفه جانب من الفقه علي أنه " مورد المنافذ يقوم بتقديم خدمات ذات طبيعة فنية بإمداد مشتركيه بالوسائل المادية التي تمكنهم من إستخدام شبكة الانترنت ، فهو ليس في الأصل المورد للمعلومة أو الخدمة ،

[1] – la responsabilite civile sur Internet selon la loi concernant le cadre Juridique des technologyies de I Information , disponible en ligne sur , http:I \pierretrudel. ChaireIrwi\son.ca\documents\activities\ver meys.ppt.

[2] – د/ حدة بو خالفة ، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت ، مجلة الدراسات القانونية ،العدد ١ لسنة ٢٠٢٠ ، جامعة يحيي فارس ، الجزائر ، محكمة ،المجلد ٦،ص٢.

وقد يكون شخصاً من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية ([1])، وقد عرفه جانب آخر من الفقه " هو الشخص الذي يدير الآلة المتصلة فعلاً بالإنترنت وتتيح للمستخدم الوصول إلي الشبكة ، حيث يقدم خدمة من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بمستخدمين الآخرين بالشبكة ([2]).

وبناء علي ماسبق يتضح أن مقدم خدمة الاتصال بالشبكة لا يقدم معلومات ولكنه يسهل اتصال الغير بالشبكة وليس له سيطرة على المحتوي، إلا أنه يمكن أن يتدخل لقطع الاتصال ، إذا لاحظ مخالفات تتعلق بالمواد المنشورة علي الشبكة ([3])، ومن الناحية التقنية فيربط مقدمي خدمات الانترنت بعملائه ،باستخدام تقنية نقل البيانات لنظام الانترنت ، مثل الاتصال الهاتفي ، وخط المشترك الرقمي للاتصال ، وكابل المودم ولا سلكية الوصلات المخصصة عالية السرعة ، وهو يوفر حسابات البريد الإلكتروني للمستخدمين والتي تسمح لهم بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلال خادم مزود خدمة الانترنت ، وعادة مايوفر مزود خدمة الانترنت للمستخدمين خدمة البرامج التي طورت داخلياً أو خارجياً من خلال ترتيب عقد خارجي ، كما يمكن لمزودي خدمة الانترنت أن يوفروا خدمات آخري مثل تخزين البيانات للمستخدمين ([4]).

ثانياً التعريف القانوني لمزود الخدمة:

---

[1] – لينا إبراهيم يوسف خان ، التوثيق الالكتروني ، ومسئولية الجهات المختصة ، ط ١ ، دار الراية للنشر والتوزيع سمة ٢٠٠٩ ، ص٢٦.

[2] – دأ جميل عبدالباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي ، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص١٠٦.

[3] – زينة حازم ، القانون الواجب التطبيق علي مسؤولية مزود خدمات الانترنت ، مجلة جامعة تكريت ، للحقوق سنة ٢٠١١ ، المجلد ١ ، والعدد ٤ ،الجزء ٢ حزيران ٢٠٠٧ ، ص٣٨٥.

[4] – Olivier iteanui les contrats du comer ce electronique , Droit et pat rimoine, n55,de cembre 1997.p53.

قد عرفه قانون جرائم الحاسوب ٢٠٠٧ م إلي أنه " الشخص الذي يقدم خدمة للجمهور فيما يتعلق بالوصول إلي الانترنت أو أي اتصال متبادل آخر عبر نظام الكمبيوتر ، سواء كان نيابة عن نفسه أو باسم شخص آخر أو لصالحه .

٢- هو الشخص الذي يقدم الخدمات فيما يتعلق بتخزين بيانات الكمبيوتر لصالح شخص آخر .

أما قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة٢٠٠٣ عرف مقدم خدمة الاتصالات بأنه " أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها أو يقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة.

كما عرفه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ "هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنية المعلومات والاتصالات ،ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات."

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لخدمة الوصول

لا يتم الدخول إلي الانترنت إلا من خلال إبرام عقد مع مقدم الخدمة كشركات الانترنت مثل TE DATA و Linkو غيرها التي تقدم الخدمات ذات الطبيعة الفنية الباحتة ، لذا سوف نتناول مفهوم عقد الانترنت .

مفهوم عقد الاتصال بالانترنت

تتعدد مسميات عقد الاتصال بالانترنت فأحياناً يسمي عقد الاشتراك في الانترنت ، وأحياناً عقد توريد الدخول ، أو عقد الدخول إلي الشبكة ([1])، وقد عرفه جانب من الفقه أنه عقد بين شخص في الغالب شخص اعتباري الذي يوفر للمستهلك الراغب في استعمال الشبكة خدمة الاشتراك ،أي يخوله منفذ الدخول إلي شبكات الانترنت([2])، كما عرفه جانب آخر : هو العقد الذي يبرم بين العميل الذي يريد إنشاء موقع علي الشبكة وبين مزودي خدمات الدخول إلي الشبكة ، حيث تحقق الدخول إلي شبكة الانترنت من الناحية الفنية وذلك لقاء أجر([3]).

---

[1] - Brnguiere(J-M), I execution du contrat electronique, dans la livre "le contract electronique,L G D J 2000 P71.

[2] -د/ محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٩ ، ص١٢.

[3] -أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧، ص١١٢.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية لمزود خدمة الانترنت عن إفشاء البيانات الشخصية للمستخدمين

تنشأ مسؤولية مزود خدمة الانترنت وفقا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، لذا سنقسم هذا المطلب الي فرعين وهم :

الفرع الأول : الالتزامات المفروضة علي مقدمي خدمة الانترنت.

الفرع الثاني : جريمة أفشاء البيانات الشخصية للميتخدمين وأماكن دخولهم.

الفرع الأول

الالتزامات المفروضة على مقدمي خدمات الانترنت

تنشأ مجموعة من الالتزامات في حق مزود الخدمة أهمها :

١- يجب علي مزودي الخدمة في حالة نشر أي مواد بيانات أو معلومات من شأنها تهديد الأمن القومي ، أو الاقتصادي للدولة ، أو نشر المواد الإباحية ، أو التحريض علي الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية ، والبريد الالكتروني ، والصفحة الشخصية ، الأمرؤ الذي يتعين معه إلزام مزودي الخدمات مدير تحرير الموقع بالحصول علي المعلومات الشخصية للمستخدمين مسبقاً عند إنشاء صفحات التواصل ([1]).

[1] - Jerome Bossan: ledroit penal confonte a ladrver site des intr mediaires de I internet , RCS. No 3 do 16\8\2013.p295.

٢- يتوجب علي مقدمي الخدمة احترام الحق في الخصوصية ، أو سرية المراسلات ([1]).

٣- يجب علي مقدمي الخدمة مراقبة المعلومات التي تشكل جريمة تهدد أمن الدولة ، وإبلاغ السلطات المختصة .

٤- إذا ورد بلاغ لمقدمي الخدمة عن وجود معلومات ، أو بيانات غير قانونية كالتشهير بأحد الأشخاص ، فيتعين عليهم الامتناع عن تخزينها .

٥- يتوجب علي مزودي الخدمة الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية ، وعدم جواز أو نسخ أي بيانات أو نقلها إلي االجمهور دون موافقة أصحاب حقوق النشر.

٦- عدم جواز إلغاء أو حذف أو تعديل أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات.

٧- الالتزام بحجب المواقع أو الروابط أو المحتوي المعلوماتي بناء علي طلب سلطات التحقيق أو المحاكمة ([2]).

التزامات مزود الخدمة في القوانين العربية :

أولا – القانون المصري:

نص قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة الثانية منه علي إلتزامات مزود الخدمة حيث نص علي " أولاً- مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، يلتزم مقدمو الخدمات بما يأتي : ١- حفظ وتخزين سجل النظام

[1] – د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الأول والثاني ، س٢، ١٩٩٠ بند ٤ ص٤.

[2] – د/ أحمد عبداللاه عبدالحميد عبدالرحيم، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدما الانرنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة حلوان ، ٢٠٢٠، ص١٦٦.

المعلوماتي لمدة مائة وثمانين يوماً متصلة وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يلي : أ- البيانات التي تمكن من التعرف علي مستخدم الخدمة .

ب- البيانات المتعلقة بمحتوي المضمون المعلوماتي المتعامل فيه متي كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة ، ج- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال ، د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال ، هـ- المحافظة علي سرية البيانات التي تم حفظها ، أو تخزينها ،وعدم افشائها ، أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدي الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته ، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون ، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها من تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ علي سريتها ، عدم أختراقها أو تلفها .

مع عدم الاخلال بأحكام قانون حماية المستهلك يجب علي مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدم خدماته ولأي جهة حكومية مختصة بالشكل والطريق التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة البيانات والمعلومات الآتية :

١- اسم مقدم الخدمة وعنوانه ٢- معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة وذلك عنوان الاتصال الالكتروني .

٣- بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة وتحديد الجهات المختصة التي تخضع لاشرافها .

٤- آية معلومات آخري يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة ويصدر بتجديدها قرار من الوزير المختص.

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور ، يلتزم مقدمو خدمة الانترنت والتابعون لهم ، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصها وفقاً للقانون .

يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعيهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول علي بيانات المستخدمين ويحظر علي غيرهم القيام بذلك ".

قد نصت المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات المصري علي الحق في حماية خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة لمستخدمي الاتصالات في مواجهة القائمين علي تقديم الاتصالات نصت علي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيها بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجالات الاتصالات أو بسببها بإحدى الأفعال الآتية : ١- إذاعة أو نشر أو تسجيل الاتصالات أو جزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك ،٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو جزء منها قد تكون وصلت إليه ،٣-.....، ٤- إنشاء أي معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو ما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق ، علي أن هذه الخصوصية مقيدة بالمادة ٦٧ من ذات القانون في الحالات التي يقتضيها الأمن الوطني ، إذ تنص علي أن السلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة ، وأن تستدعي العاملين لديه القائمين علي تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات ، وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية ،أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وأية حالات آخري تتعلق بالأمن القومي.

وقد نصت المادة السادسة من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ علي أن " لجهة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين لمدة لاتزيد علي ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة ، متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة علي ارتكاب جريمة معاقب عليها بأحكام هذا القانون .

أن تأمر مقدمة الخدمة بتسليم مالديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجود تحت سيطرته ، أو مخزنة لديه ، أو كذا بيانات مستخدمي خدمة وحركة الاتصالات التي تمت

علي ذلك النظام أو النظام التقني ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً، وقد نصت المادة ٤٣ من قانون سالف الذكر أن يلتزم مقدمو الخدمة أو المخاطبون بأحكام هذا القانون والتزاماته باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل .

التزامات مزود الخدمة في القانون السوداني:-

أوجب قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ علي مزود الخدمة مجموعة من الالتزامات العامة منها توفيق الأوضاع خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ القانون ([1])، والتزامات المرخص له ولا يجوز النفاذ إلي الاتصالات أو التنصت عليها أو مراقبتها ، الا بقرار من وكيل النيابة أو القاضي المختص ([2]).

التزامات مزود الخدمة في النظام السعودي:

وازن المنظم السعودي بين مصالح المستخدمين والمحافظة علي سرية الاتصالات وأمن المعلومات وبين اعتبارات المصالح العامة ([3])، بحيث نصت المادة ٨/٣ من نظام الاتصالات علي أن تنظيم قطاع الاتصالات وأمن المعلومات ، كما تنص المادة التاسعة من ذات النظام علي أن سرية المعلومات التي يتم إرسالها واستقبالها عن طريق شبكة الاتصالات العامة مصونة ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة ، لذا فقد حظر النظام علي أي مشغل أو شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بالتقاط أي معلومة منقولة من خلال شبكة الاتصالات العامة أو شرع في ارتكابها ، أو ساعد فيها بغرامة مالية لاتتجاوز خمسة وعشرون

[1] – المادة ٣٤ من قانون تنظيم الاتصالات والبريد السوداني.

[2] – المادة ٧٤/ب من قانون تنظيم الاتصالا والبريد السوداني.

[3] – د/ أحمد عبداللاه عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص١٢٨.

مليون ريال ، ويعاقب المخالفة بالعقوبة نفسها إذا لم ينته من المخالفة ، أو لم يصححها خلال المهلة التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

هذا فضلاً عن العقوبات التبعية المقررة عن ارتكاب المخالفات والتي تتمثل في أي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ([1]).

- العقوبات الواردة في المادة ٢٠ الفقرة الثانية والتي تنص علي أنه " لا يجوز للمجلس الحق في تجديد الترخيص أو تعديله ، أو تعليقه أو إلغائه وفقاً للقاعدة والإجراءات والأسباب التي يحددها .
- التشهير بنشر العقوبة في الموقع الالكتروني للهيئة وفي أي صحيفة آخري محلية تصدر في محل إقامة المخالف علي نفقته ، علي أن يتضمن النشر اسم المخالف والمخالفة المرتكبة .
- تحريك الظعوي الجزائية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية ، إذا انطوت أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من نظام الاتصالات علي فعل جنائي .

التزامات مقدم الخدمة في القوانين الغربية:

١- التزامات مقدمة الخدمة في القانون الفرنسي:

المادة ٢٢٦-١٧-١ من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القرار رقم ١٢٠١-٢٠١١ " غلي مزود الخدمات الالكترونية بإخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في حالة اختراق المعلومات والبيانات الشخصية ([2])،كما أن القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي نص في مادته السادسة " يتوجب علي الأشخاص الذين يقدمون خدمة الاتصال عبر الانترنت إخطار المشتركين في

[1] – المادة ٣٨/ع معدلة من نظام الاتصالات السعودي.

[2] – JORF no 197 du 26 aout 241 page 1447 ,texte no 49. Ordonnan ce no 20011-1012 du 24 aout 2011 relatire aux communications electroniques.

الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة ،كما أن مزود الخدمة وفقاً للقانون الفرنسي لعام ١٩٨٦ ملزم بإخطار النائب العام بمحتوي الرسالة التي تصل إليه ([١]).

التزامات مقدم الخدمة في القانون الإنجليزي:

نصت المادة الأولي من قانون الاتصالات الالكترونية الصادر في إنجلترا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٠ ([٢])، علي ضرورة إنشاء سجل خاص بمزودى الخدمة المتعلقة بعمليات التشفير تقيد فيه جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بمقدمي الخدمات أو كل شخص معني بذلك ،أما المادة السادسة من القانون السابق فقد عرفت خدمة دعم التشفير بأنها الخدمة المقدمة لكل من المرسل والمرسل إليه في مجال الاتصالات الالكترونية ، بالإضافة إلي المسؤولون عن التخزين الالكتروني للبيانات ، كما تهدف هذه الخدمة إلي تسهيل استخدام تقنيات التشفير بغرض ضمان الوصول إلي هذه البيانات ، وكذا ضمان صحتها وسلامتها ، وقد وضع المشرع الإنجليزي بناء علي هذا القانون عقوبات جنائية ضد مزودي خدمات التشفير في حالة ما اذا اخلوا بواجبهم في الحفاظ علي سرية المعلومات ([٣]).

---

[١] – د/ أحمد عبداللاه عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص١٦٩.

[٢] – electronic communication Act m 25 th May 2000 WWW.legislation .gov.uk.

[٣] – Stephen Erroc Bly the : e-commerce law around the world . Xlibris publishing company u.s.a 2011 p226.

المطلب الثاني

جريمة إفشاء أو افصاح مقدم الخدمة عن البيانات الشخصية للمستخدمين ومواقع دخولهم

نص المادة:

نصت المادة ٣١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري علي " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين ، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند ٢ من الفقرة أولاً من المادة ٢ من هذا القانون ، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة .

لقد عرف المشرع البيانات والمعلومات الالكترونية : بأنها كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه ، أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته ، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات ، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والاشارات والصور والأصوات ومافي حكمها ."

كما عرف في المادة الأولي من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ قانون جرائم تقنية المعلومات بأن البيانات الشخصية : هي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينهما وبين بيانات آخري ."

وقد يري جانب من الفقه أن هناك فرق ما بين البيانات والمعلومات ، فالمعلومات بيانات تمت معالجتها ، أما البيانات فهي تلك التي لم تعالج بعد ، لذلك فعمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الاجتماعية هي بيانات لكن حين تدون في إستمارة تعارف فقد أصبحت معلومات لأنها تنبئ عن حالة الشخص فهي بمثابة معلومة وليس بياناً ، ولذلك يقال علي أنظمة الحاسب الآلي أنها نظم معلومات وليست نظم بيانات ([1]).

[1] د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ،ص ٥٢.

وبناء علي ماسبق من تعريفات قانونية للبيانات والمعلومات لم يعد هناك مجال للاجتهاد وفي التفرقة بين المعلومات والبيانات فكليهما هو كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات ، ومع تطور الانترنت قد تطورت البيانات الشخصية ، فلم يعد المتاح منها الاسم واللقب والعنوان البريدي ، بل ازدادت وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصورته ، علاوة علي طائفة آخري من البيانات التي تتعلق بقدرته المالية ([1]).

الركن المادي للجريمة

يكون الجاني وفقاً لهذه الجريمة هو مقدم الخدمة ، حيث الزمه القانون بعدم الافشاء أو الافصاح عن نوعين من البيانات ، أولهما البيانات الشخصية للمستخدم ، وثانيهما البيانات التي تتعلق بأي موقع خاص أو حساب خاص قام مستخدم الانترنت بزيارته ، أو بيانات الأشخاص والجهات التي يتواصل معها ، وذلك بغير إذن من إحدى الجهات القضائية المختصة ، أو حتي برضاء صاحب البيانات ([2]).

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم السلوك التي لا تتطلب وقوع ضرر ما ويقوم الركن المادي فيها علي مجرد الفعل وهو الافشاء أو الإفصاح من جانب مقدم الخدمة لبيانات شخص مستخدم للإنترنت ، وذلك بدون رضاء صاحب البيانات أو بإذن الجهات القضائية.

الركن المعنوي للجريمة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيلزم علم مقدم الخدمة بأن البيانات التي تحتفظ بها أو يعالجها هي بيانات شخصية أو بيانات تتعلق

[1] – دأ جبالي أبوهشيمة كاما ، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ، بحث مقدم إلي مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية المنعقد بكلية الحقوق جامعة أسيوط من ١٢–الي ١٣ أبريل ٢٠١٦.

[2] – م/ بهاء المري ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،٢٠١٩، ص٣١٥.

بموقع أو حساب خاص يزوره شخص ، وأن إفشاؤه والافصاح عنه مرهون بإذن قضائي ، ثم تتجه إرادته بعد توافر هذا العلم في حقه إلي إتيان فعل الافشاء أو الإفصاح عن هذه البيانات.

العقوبة

يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين وتتعدد الغرامة بتعدد المجني عليهم.

الظرف المشدد للعقاب

نصت المادة ٣٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات علي " إذا وقعت هذه الجريمة بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها ، أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين أو اللوائح أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد .

الشروع

وفقاً لنص المادة ٤٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

الخاتمة:

بعد استعراضنا للجريمة الالكترونية وتعريفها وخصائصها ، كما أوضحنا ماهية مزود الخدمة والعلاقة القانونية لخدمة الوصول ، كما أوضحنا التزاماته المقررة قانوناً ، وأركان جريمة إفشاء مزود خدمة الانترنت للبيانات الشخصية للمستخدمين ومواقع دخولهم ، ومدي تجريم ذلك في القانون ، توصلنا إلي عدة نتائج أهمها:

١- انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم وأقاليمه مكن من ربط أعداد لاحصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بشبكة الانترنت .

٢- يعتبر من أسباب الجرائم الالكترونية قصور في وسائل تأمين الشبكات والأفراد.

٣- مزود خدمة الانترنت هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم بشبكة الانترنت ، وذلك بمقتضي عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلي المواقع التي يريدها،

٤- تنشأ مجموعة من الالتزامات في حق مزود الخدمة بمقتضي القانون من أهمها أحترام خصوصية العملاء وحرية المراسلات.

٥- قد جرمت المادة ٣١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إفصاح مقدم الخدمة أو إفشاء البيانات الشخصية للمستخدمين أو مواقع دخولهم.

التوصيات

١- يتوجب علي المشرع المصري تشديد العقاب علي مزود الخدمة في حالة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه وإفشاؤه بيانات العملاء الشخصية ومواقع دخولهم وخاصة ، اذا حدث ضرر لهم جراء تسريب وإفشاء هذه المعلومات .

٢- ضرورة تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي لمكافحة الجرائم الالكترونية عامة .

٣- يتوجب علي المشرع أن يتدخل وينظم قواعد التبليغ عن الجرائم الناشئة عبر الانترنت عامة ، والجرائم التي يرتكبها مزود الخدمة خاصة .

٤- إنشاء وحدات أمنية وقضائية متخصصة في الجرائم الرقمية.

المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية:

١. أحمد عبداللاه عبدالحميد عبدالرحيم، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانرنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة حلوان ، ٢٠٢٠،
٢. السيد عتيق – جرائم الإنترنت دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠،.
٣. بهاء المرى – جرائم المحمول والإنترنت ٢٠١٧.
٤. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الأول والثاني ، س٢، ١٩٩٠ بند ٤ ص٤.
٥. خالد حامد مصطفي ، المسؤولية الجنائية لناشئ الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، مارس ،٢٠١٣.
٦. عبد الفتاح بيومي حجازي – الأحداث والإنترنت ، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث ٢٠٠٧ .
٧. على محمد شمو، التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولى والإنترنت. الشركة السعودية للأبحاث والنشر. جده. بدون تاريخ .
٨. محمد عبد الله منشاوى – جرائم الإنترنت من منظور شرعى وقانونى بحث منشور على الموقع http://www.dahsha.com
٩. هلالى عبد اللاه، تفتيش نظم الحاسب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتى (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧.

المراجع الأجنبية:

1-) willian E.wyrough,hr AND Ronklien,the electronic singnature act of 1996 ,breaking down barriers to wide spread electronic commerce in florida

2- Internet service provider ,Dr Brand oluw a femi Jemilohuni liability of internet service provider under Nigerian law ,international journal of research volume (issue 7 june 2019) available at http:\journals.pen2print.org lindex.php\